١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ ـ تحث الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، لاسيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية ، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان ؛

١٤ ـ تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٥ ـ ترحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ ، الذي حُددت فيه احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات ، والتدابير التي تتخذها حالياً الدول والمنظمات الدولية المختصة لتلبية تلك الاحتياجات[٨٥] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية المختصة لاستعراضه ، وأن يضع تعليقاتها في الاعتبار عند إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٦ ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية التاسعة في كنغستون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩١ ؛

١٧ ـ تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

١٨ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على الدراسة التي قدمها عملاً بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ عن الأبحاث العلمية البحرية[٨٦] التي شدد فيها على أن احتياجات البحوث والرصد في ميدان العلوم البحرية تتطلب تعزيز التعاون الدولي بغية وضع أساس سليم لإدارة الموارد وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، كما تتطلب دراسة تأثير المحيطات على البيئة العالمية ؛

١٩ ـ تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧٦ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ألف

الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرارها ٤٤/٢٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان[٨٨] ،

واقتناعاً منها بأن القضاء الكامل على الفصل العنصري والقيام ، عن طريق مفاوضات واسعة النطاق ، بإنشاء ديمقراطية غير عنصرية تستند إلى نظام دستوري جديد ينص على التصويت العام القائم على المساواة بموجب سجل غير عنصري للناخبين ، يمكن أن يؤدي إلى حل سلمي ودائم للمشاكل التي يواجهها شعب جنوب افريقيا ،

(٨٥) A/45/712 .

(٨٦) A/45/563 .

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/45/22) .

(٨٨) A/44/960 و Add. 1-3 .

واقتناعاً منها أيضاً بأن سياسة وممارسة الفصل العنصري يولّدان العنف وبأن استمراره يضر بالمصالح الحيوية لشعب جنوب افريقيا بأكمله ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء مواصلة قمع أغلبية السكان في جنوب افريقيا عن طريق نظام الفصل العنصري ، الذي يتجلى ، في جملة أمور ، في الاحتجاز دون محاكمة ، واستمرار إمكانية إعدام السجناء السياسيين ، وعدم تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بعودة المنفيين السياسيين دون قيود تنفيذاً كاملاً ، والأحكام القمعية في قانون الأمن الداخلي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من بعض التدابير الهامة التي اتخذتها سلطات جنوب افريقيا في الاتجاه الصحيح ، بما في ذلك الإلغاء الأخير لقانون المرافق العامة المنفصلة ورفع حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلد ، لاتزال هناك حاجة إلى بذل جهد متواصل لتيسير النشاط السياسي الحر وتهيئة مناخ يساعد تماماً على المفاوضات ،

وإذ ترحب بالمحادثات الجارية بين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا وسلطات جنوب افريقيا ، والرامية إلى تيسير بدء مفاوضات موضوعية واسعة النطاق ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوطني الافريقي قد علق أنشطته المسلحة في محاولة للمساهمة في إيجاد جو خال من العنف ، الأمر الذي يتفق مع المبادىء التوجيهية للإعلان ويعزز الاتفاقات الواردة في محضر اجتماع بريتوريا المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠[٨٩] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن العنف المتكرر الناجم إلى حد كبير عن استمرار الفصل العنصري وعوامل أخرى ، بما في ذلك أعمال مناهضي التحول الديمقراطي لجنوب افريقيا ، يشكل تهديداً لعملية المفاوضات ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي مافتئت جنوب افريقيا ترتكبها ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، ولاسيما ضد أنغولا وموزامبيق ،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي قد التزم بصفة عامة ببرنامج العمل الوارد في الإعلان[٩٠] ، وإذ تعرب عن قلقها إزاء حدوث حالات خروج عن توافق الآراء الدولي الذي يتجلى في الإعلان ،

وإذ تعترف بمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري من خلال الوسائل السلمية ، ولاسيما عن طريق الالتزام ببرنامج العمل الوارد في الإعلان بالإبقاء على التدابير الرامية إلى تشجيع سلطات جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري وتعزيز التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها ،

١ ـ تؤكد من جديد دعمها للكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصري وإنشاء مجتمع متحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا يتمتع فيه جميع شعبها ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، بنفس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ؛

٢ ـ تحيط علماً بما أعلنته بريتوريا من التزامها بالقضاء على نظام الفصل العنصري ؛

٣ ـ تعيد تأكيد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي والحاجة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفورياً ؛

٤ ـ تؤيد كل التأييد جهود شعب جنوب افريقيا الرامية إلى الوصول إلى تسوية سلمية لمشاكل بلده من خلال مفاوضات حقيقية ، وترحب بأن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ونظام جنوب افريقيا دخلا في محادثات أسفرت حتى الآن عن الاتفاقات الواردة في محضر اجتماع غروته شور المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠[٩١] وفي محضر اجتماع بريتوريا اللذين يهدفان إلى تسهيل بدء مفاوضات موضوعية ؛

٥ ـ تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا مواصلة جهودها الرامية إلى خلق مناخ يساعد تماماً على المفاوضات والنشاط السياسي الحر ، ولاسيما بإلغاء جميع التشريعات القمعية من قبيل أحكام قانون الأمن الداخلي ، وإنهاء حالات الاحتجاز دون محاكمة ، والسماح بعودة جميع المنفيين السياسيين دون قيود ، وتنفيذ جميع الاتفاقات التي توصل إليها حتى الآن مع المؤتمر الوطني الافريقي تنفيذاً كاملاً ، بما في ذلك الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الباقين ؛

٦ ـ تدعو إلى التنفيذ العاجل والكامل للاتفاقات التي تُوصل إليها حتى الآن بين نظام جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الافريقي ؛

٧ ـ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن والذي يهدف إلى تسهيل بدء مفاوضات موضوعية واسعة النطاق ، وتشجع جميع الأطراف المعنية على أن تقوم ، مع مراعاة المبادىء التوجيهية لعملية المفاوضات الواردة في الإعلان[٩٢] ، بالاشتراك في المفاوضات المقبلة اشتراكاً كاملاً ، لكي يتسنى تأمين اعتماد دستور جديد وإنشاء جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ؛

٨ ـ تطالب بوضع حد فوراً للعنف الناجم إلى حد كبير عن استمرار وجود سياسات وممارسات وهياكل الفصل العنصري ؛

---

(٨٩) انظر : A/44/976 .

(٩٠) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق ، الفرع جيم .

(٩١) A/45/268 ، المرفق .

(٩٢) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق ، الفرع باء .

٩ - تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا مضاعفة جهودها لإنهاء العنف المتكرر بضمان قيام جميع فروع الحكومة وجميع السلطات المختصة باتخاذ إجراءات فعّالة وغير متميزة ضد جميع المسؤولين عن العنف، بما في ذلك جماعات الأمن الأهلية، وتطلب من جميع الأطراف المعنية أن تساهم في تهيئة مناخ خالٍ من العنف؛

١٠ - ترى أنه ولئن كانت سلطات جنوب افريقيا قد أعلنت نيتها للقضاء على الفصل العنصري والشروع في مفاوضات بشأن وضع دستور جديد، فإن عملية التغيير في جنوب افريقيا لاتزال في مرحلة مبكرة، ويلزم إحراز المزيد من التقدم الجوهري لتعزيز التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها المطلوبة في الإعلان؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تلتزم بدقة ببرنامج العمل الوارد في الإعلان وذلك بالإبقاء على التدابير الرامية إلى ممارسة الضغط على نظام جنوب افريقيا كي يقضي على الفصل العنصري ويعزز التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها، مع مراعاة أهداف العقد، وهي القضاء السريع على الفصل العنصري وإنشاء جنوب افريقيا غير عنصرية وديمقراطية ومتحدة؛

١٢ - تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الأخذ بتدابير متضافرة وفعّالة، لاسيما في مجالات العلاقات الاقتصادية والمالية مع جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بهدف ممارسة الضغط لضمان إنهاء الفصل العنصري على وجه السرعة؛

١٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تراعي كل المراعاة حظر توريد الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يقوم على نحو فعّال برصد التنفيذ الدقيق لحظر توريد الأسلحة؛

١٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى دول خط المواجهة، لاسيما أنغولا وموزامبيق، لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي دمرتها سنوات من زعزعة الاستقرار؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات أن تزيد المساعدة والدعم المقدمين في المجالات الاقتصادية والإنسانية والقانونية والتعليمية وغيرها من المجالات إلى ضحايا الفصل العنصري وجميع أولئك الذين يناهضون الفصل العنصري ويشجعون إقامة مجتمع ديمقراطي وغير عنصري ومتحد في جنوب افريقيا، بما في ذلك المنظمات التي كانت محظورة في السابق؛

١٦ - تحث المجتمع الدولي والأمين العام على أن يقدما، من خلال وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل مساعدة ممكنة لتسهيل إعادة إنشاء المنظمات السياسية التي كانت محظورة سابقاً في جنوب افريقيا، فضلاً عن إعادة إدماج السجناء السياسيين المفرج عنهم، واللاجئين والمنفيين العائدين من مواطني جنوب افريقيا؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً للإعلان، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، وأن يواصل رصد تنفيذ الإعلان والسعي إلى اتخاذ مبادرات مناسبة تهدف إلى تيسير جميع الجهود المؤدية إلى القضاء على الفصل العنصري سلمياً.

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تدابير منسقة وفعّالة ترمي إلى استئصال الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة[٥٣] وإلى قرارها ٤٤/٢٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٢٧ كاف المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧]، وتقريري الأمين العام عن الضغط المالي الدولي على اقتصاد نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا[٩٣] وعن التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والحكومات والوكالات غير الحكومية لرصد الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا[٩٤]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة في جنوب افريقيا، فإن نظام الفصل العنصري وغالبية دعاماته الرئيسية، وهي قوانين الأرض وقانون مناطق المجموعات وقانون تسجيل السكان وقانون تعليم البانتو والقوانين التي يستند إليها البرلمان ذو المجالس الثلاثة ونظام البانتوستانات، مازالت باقية دون تغيير،

واقتناعاً منها بأن الجزاءات وسائر التدابير التقييدية كان لها أثر كبير على التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا، وأنها مازالت وسيلة بالغة الفعالية والضرورة في مجال حل الصراع على نحو سلمي في ذلك البلد،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قِبَل مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم

(٩٣) A/45/539.
(٩٤) A/45/670.

المتحدة ، مازال يشكل أنسب الوسائل وأشدها فعالية في مجال تحقيق إنهاء نظام الفصل العنصري بالطرق السلمية ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي قد التزموا ، بصفة عامة ، ببرنامج العمل الوارد في الإعلان[٩٠] ، وإذ تعرب عن قلقها إزاء حدوث حالات خروج عن توافق الآراء الدولي الذي يتجلى في الإعلان ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن بعض الدول الأعضاء والشركات عبر الوطنية مازالت تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا ، في حين أن ثمة دولاً وشركات أخرى تواصل النيل من الجزاءات المفروضة من قِبَل سائر الدول ، من خلال القيام بالتجارة ، أو توسيع نطاق التجارة ، مع ذلك البلد ، كما هو وارد في تقرير اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الجزاءات والتدابير الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ، بالإضافة إلى التدابير التي اتخذها عدد من الدول من جانب واحد ، تنقصها آليات التنسيق والرصد والتنفيذ ،

وإذ تعتبر أن التدابير التي اتخذتها الدول ، فرادى وجماعات ، جديرة بالثناء ، إلا أنها تختلف من حيث الشمول ومستوى الرصد والتنفيذ ، وأنها لا توجَّه دائماً نحو المجالات التي تتسم بالحساسية إزاء الضغوط الدولية في اقتصاد جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع القلق المحادثات الأخيرة بين صندوق النقد الدولي وممثلي نظام جنوب افريقيا ، وما قد يعن للصندوق من تقديم قروض إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تثني على الدول التي لم تتساهل في تدابيرها القائمة والتي تتمسك بالتزامها بتوافق الآراء الدولي الذي أُعرب عنه في برنامج العمل الوارد في الإعلان ، حيث قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن على المجتمع الدولي ألّا يتراخى بشأن التدابير القائمة ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد ضمير العالم وكرامته ، وأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية رئيسية تتمثل في المساعدة في بذل الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطاء ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة الدول التي زادت أو استهلت روابط تجارية ومالية وغيرها من الروابط مع جنوب افريقيا ، لاسيما كبار الشركاء التجاريين لجنوب افريقيا ، على النحو المبين في التقرير السنوي للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، التقيد تقيداً تاماً ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة الرامية إلى ممارسة الضغط على جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، لاسيما في المجالات التالية :

(أ) توريد أية منتجات ، وبخاصة معدات الحاسبات الإلكترونية والاتصالات ، والتكنولوجيات ، والمهارات والخدمات ، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية ، مما يمكن أن يستخدم من أجل الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ؛

(ب) استيراد الفحم والذهب والمعادن الأخرى والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا ؛

(ج) انسحاب الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية انسحاباً فعلياً من جنوب افريقيا من خلال وقف الاستثمارات السهمية وقطع الروابط غير السهمية ، لاسيما ما ينطوي منها على نقل للتكنولوجيا والدراية الراقيتين ؛

(د) تقديم ائتمانات وقروض جديدة ؛

(هـ) اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا وأي شكل من أشكال الإعفاء الضريبي فيما يخص الدخل من الاستثمارات في ذلك البلد ؛

(و) منح حقوق الهبوط وزيارة الموانىء لجنوب افريقيا ، واستخدام الناقلات الجوية والبحرية وإقامة الوصلات الجوية والبحرية وغيرها من وصلات النقل المباشر مع جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الامتناع عن إقامة أي علاقات رياضية مع جنوب افريقيا وعدم إقامة أية روابط ثقافية أو أكاديمية إلّا إذا كان قصد وهدف أي نشاط معين في الميدانين الثقافي والأكاديمي مناهضة الفصل العنصري تمشياً مع سياسة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ، وتقديم المساعدة الملائمة في هذين الميدانين إلى القوى المناهضة للفصل العنصري وللشرائح المحرومة في مجتمع جنوب افريقيا ؛

٥ ـ تحث الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة ، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على عدم تقديم قروض أو ائتمانات لجنوب افريقيا ، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص ، إلى أن تتوافر بينة جلية على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها في جنوب افريقيا ، مع وضع أهداف الإعلان في الاعتبار ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تسد الثغرات الموجودة في تدابيرها القائمة ، وعلى أن ترصد تنفيذها بدقة وعلى أن تعتمد وتطبق ، عند الضرورة ، تشريعات تنص على فرض عقوبات على الأفراد أو المؤسسات التي تنتهك تلك التدابير ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة رصد تنفيذ التدابير القائمة الرامية إلى استئصال الفصل العنصري ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

التعاون العسكري مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة[٥٣] وقرارها ٤٤/٣٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة ، فضلاً عن القرارات الأخرى المتعلقة بالتعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن مسألة جنوب افريقيا عن الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٩[٩٥] ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ تفتقر إلى آلية فعّالة لرصدها وإنفاذها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وقسر في تناوله لمسائل تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لازدياد عدد انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي ، لاسيما من جانب البلدان التي مازالت تتاجر سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا وتسمح لجنوب افريقيا بالاشتراك في معارض دولية للأسلحة ،

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درجت فيها بعض الدول المنتجة للنفط إلى مبادلة النفط بأسلحة جنوب افريقية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن علاقات جنوب افريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة ، وخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ، ولاسيما في إنتاج واختبار القذائف النووية ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد من أعمال الدول التي تواصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، انتهاك حظر الأسلحة والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا ، وتطلب إلى هذه الدول أن تنهي مثل هذه الأعمال العدوانية على الفور وأن تفي بالتزاماتها المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تتخذ تشريعاً صارماً فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب افريقيا بأية منتجات ، وبخاصة معدات الحاسبات الإلكترونية والاتصالات ، والتكنولوجيات ، والمهارات والخدمات ، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية ، مما يمكن أن يستخدم من أجل الصناعة العسكرية والنووية في ذلك البلد ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصده على نحو فعّال ؛ والنظر في تعزيز رصد انتهاكات حظر الأسلحة والإبلاغ عنها ، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء ؛

٤ - تحث أيضاً مجلس الأمن على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧)[٩٥] بشأن اتخاذ تدابير مناسبة ضد الدول التي تنتهك الحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ، ولاسيما قرارها ٤٤/٢٧ واو المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل[٩٦] ، وتقرير الأمين العام بشأن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوساً نووية[٩٧] ،

(٩٥) S/21015 .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/45/22) ، الجزء الثاني .

(٩٧) A/45/571 و Corr.1 .

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هوادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون الذي حدث مؤخراً في إنتاج القذائف النووية وتجريبها ،

١ - تدين تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على أن يتخذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لقيامها ، على نحو دؤوب ، بالاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بمراقبة الحالة في جنوب افريقيا وبتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد توصياتها المتصلة ببرنامج عملها ؛

٣ - تأذن للّجنة الخاصة بالاضطلاع ، وفقاً لولاياتها وبوصفها مركز تنسيق الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٥٣] ، مستعينة بخدمات الدعم من مركز مناهضة الفصل العنصري ، بما يلي :

(أ) الاستمرار في مراقبة التطورات في جنوب افريقيا عن كثب والإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لاسيما فيما يتعلق بالحاجة إلى الإبقاء على الضغط على جنوب افريقيا على النحو المطلوب في الإعلان ؛

(ب) مواصلة تعبئة العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري عن طريق جملة أمور منها جمع المعلومات وتحليلها ونشرها ، عن طريق الاتصال والمشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات المعنيين ، سواء داخل جنوب افريقيا أو خارجها ، القادرين على التأثير في الرأي العام واتخاذ القرار ، وعن طريق إيفاد البعثات وعقد جلسات الاستماع والمؤتمرات والدعاية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ؛

(ج) نشر تقرير سنوي مؤقت أثناء النصف الأول من عام ١٩٩١ عن التطورات في جنوب افريقيا وعن الاستجابة الدولية في هذا الشأن ، والاضطلاع ، في هذا السياق ، بمشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع الأطراف المعنية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على زيادة تعاونها مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في النهوض بأعباء الولاية المنوطة بكل منها ؛

٥ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في أنشطتها بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وتفادي الازدواجية في الجهود عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ - تطلب من الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، في أنشطتها المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن تطور الحالة في جنوب افريقيا ؛

٨ - تقرر مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك من أجل المشاركة بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة ؛

٩ - تقرر أن ترصد اعتماداً خاصاً قدره ٤٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للّجنة الخاصة لعام ١٩٩١ من الميزانية

العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف مشاريع خاصة تقررها اللجنة فيما بعد .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

واو

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٩٨] ، وفي تقريره المؤقت الذي اعتمد بالإجماع في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٩٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي أعادت فيه تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة[٥٣] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما للحظر النفطي وسواه من التدابير القائمة التي فرضها المجتمع الدولي على نظام الفصل العنصري من أهمية في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات ، وما للحفاظ على هذه التدابير من أهمية إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، مع أخذ أهداف الإعلان في الاعتبار ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا ، بسبب الثغرات الموجودة في الحظر ، مثل عدم وجود تشريعات فعّالة ، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٩٨] وتؤيد توصياته ؛

٢ - تثني على القانون النموذجي المقترح للإنفاذ الفعّال للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، والمرفق بالتقرير السنوي المقدم من الفريق الحكومي الدولي إلى الدول ، ويشمل النظر في اعتماد المبادىء العامة للمشروع في سياق وإطار أعرافها القانونية المتبعة ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات بموجب الأحكام المناسبة من ميثاق الأمم المتحدة لكفالة فرض حظر فعّال على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من أجل القضاء بسرعة وبالوسائل السلمية على الفصل العنصري ؛

٤ - تطلب من جميع الدول ، إلى حين صدور هذه القرارات ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة ، بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج الموارد الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو إنتاج النفط من الغاز أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

---

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/43) .

(٩٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ ، الإضافة (A/44/44/Add. 1) .

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لولايتها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً أو منتجات نفطية في جنوب افريقيا انتهاكاً لأشكال الحظر المفروض ، وثني هذه السفن عن التوقف في موانىء جنوب افريقيا ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي والتي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

(ك) ثني السفن القادرة على نقل النفط أو المنتجات النفطية ، المدرجة في سجلاتها الوطنية أو التي تملكها أو تديرها شركات أو أفراد خاضعين لولايتها القضائية ، عن الاشتراك في أنشطة تؤدي إلى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها ؛

٥ ـ تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

٦ ـ تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يمد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

زاي

تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وبصفة خاصة إلى القرار ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٢٧/٤٤ لام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[١٠٠] والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ،

وإذ تكرر تأكيد وجوب الاستمرار في مقاطعة جنوب افريقيا في مجال الألعاب الرياضية إلى أن تحدث في ذلك البلد تغييرات عميقة لا رجعة فيها تهدف إلى القضاء التام على الفصل العنصري ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٢ ـ تطلب إلى الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تصدّق عليها كما تطلب إلى غيرها من الدول أن تنضم إليها في أسرع وقت ممكن ؛

٣ ـ تثني على الحكومات والمنظمات والأفراد من الرياضيين والرياضيات الذين اتخذوا إجراءات وفقاً لسجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا بهدف تحقيق العزل الكامل للفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة إصدار سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ؛

٥ ـ تطلب إلى المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية التي لم تطرد بعد جنوب افريقيا أو لم تعلّق عضويتها أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٦ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الرياضية الاستمرار في مقاطعة جنوب افريقيا في مجال الألعاب الرياضية إلى أن تحدث في ذلك البلد تغييرات عميقة لا رجعة فيها ؛

(١٠٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/45/45) .

٧ - تحث الحكومات والمجتمع الرياضي الدولي على مساعدة حركة الألعاب الرياضية غير العنصرية في جنوب افريقيا على إصلاح حالات عدم التكافؤ الهيكلي الذي أحدثته وأدامته دولة الفصل العنصري ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية كل المساعدة اللازمة .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[١٠١] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢٤٤/٤٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبخاصة فقرته ٨ المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بالإفراج عن نلسون مانديلا وبعض السجناء السياسيين الآخرين ، وإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام ورفع الحظر عن عدد من المنظمات السياسية ، بما في ذلك المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، ورفع حالة الطوارىء المفروضة على البلد بكامله وإلغاء أنظمة طوارىء معينة ،

وإذ يظل يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وجود القوانين الأساسية التي تبقي على نظام الفصل العنصري ، وغيرها من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية في جنوب افريقيا ،

وإذ يقلقها العدد الكبير من المحاكمات السياسية في عام ١٩٩٠ واستمرار تطبيق الإجراءات الجنائية على القضايا التي هي بطبيعتها سياسية بشكل واضح ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي من أجل تخفيف محنة المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وتسهيل إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة التبرعات للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية في هذه الفترة الحاسمة ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[١٠١] ؛

٢ - تقرر ، بالنظر إلى استقلال ناميبيا ، حذف الفقرة (هـ) من اختصاصات الصندوق الاستئماني[١٠٢] ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستئماني ؛

٥ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٦ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٧/٤٥ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

(١٠١) A/45/550 .

(١٠٢) انظر : A/45/550 ، الفقرة ١ .